

الحجة على أهل المدينة

قال قال شريح ليس عليه شيء الا ان يكون امرها يعني المرأة اذا انفقت وزوجها غائب بدين او انفقت من مالها .
& باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع انما جاء من قبله ولم يات من